

51- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي الصغير- 62 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

الحديث بتاع البخاري لا ما في اشكال صلاة الخوف يعفى غسلة المولات يعني الطائفة الاولى تصلي ركعة ثم تذهب الى جهة العدو وتمتد مدة طويلة ثم ترجع وتقضي يعني ما فيش صلاة الخوف ولا في في - [00:00:01](#)

الاحوال المعتادة لو ان شخصا مثلاً صلى ثم تبين في صلاته نقصا وطال الزمن يستأنف لكن صلاة الخوف لها خصائص نعم المؤلف قال اه قرأ بقدر الفاتحة وسورة شوفوا بعدها قال ويحتمل تكرار الفاتحة. هم - [00:00:33](#)

يحتمل لان يكره تكرار الفاتحة ابش وجه الكراهة يا شيخ؟ ها؟ وجه الكراهة لبش ما ورد واذا ان شخص لما صلى قرأ الفاتحة ثم قال فاقروا ما تيسر اقرأ الفاتحة مرة ثانية - [00:00:56](#)

بيكرها يجعلها مما تيسر فهمت واضح ولا لا؟ يعني في صلاة المغرب مثلاً قرأ الفاتحة بدلاً من ان يقرأ الكافرون قرأ الفاتحة مرة ثانية هذا ما تيسر نقول هذا مكروه - [00:01:14](#)

اولا انه لم يرد وثانياً ايضاً ان ان قول ما تيسر يعني بخلاف الفاتحة. نعم لا لا مو بزيادة هذا اتى بذكر مشروع سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:29](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة الخوف قال رحمه الله فصل - [00:02:03](#)

ولو صلى كخبر ابن عمر رضي الله عنهما بطائفة ركعة ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم ثم اتت الاولى فأتتم الصلاة بقراءة وقيل او لا لانها مؤتممة به حكما فلا يقرأ - [00:02:17](#)

فيما يقضيه من من زحم او نام حتى سلم امامه ونصه خلافه ثم اتت الثانية فاتمت بقراءة اجزاء خلافاً للشافعي في احد قوليه وليست المختارة خلافاً لابي حنيفة وعنده تفعل ولو كان العدو بجهة القبلة - [00:02:32](#)

ولو انقضت الثانية ركعتان. اي بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله فصل ولو صلى كخبر ابن عمر ان يصلي بكل طائفة ركعة نفسها قال ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم ثم اتت الاولى - [00:02:52](#)

فاتمت الصلاة بقراءة وقيل او لا لانها مؤتممة به حكما فلا يقرأ فيما يقضيه من زحم. يعني على القول الاول لانه كالتائفة الاولى مؤتممة حكما او نام حتى سلم امامه ونصه خلافه - [00:03:11](#)

ولكن نقول اذا اه قدر انه غفل او نام في في الصلاة نوما لا ينقض الوضوء فان كان الامام قد قرأ الفاتحة وقلنا ان قراءة الامام قراءة للمأموم فتجزئه - [00:03:32](#)

واما على القول بان الفاتحة ركن في حق كل مصل فلا تجزئه لابد ان يقرأ. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قضت الثانية ركعتها وقتها وقت فارقت امامها وسلمت ثم مضت واتت الاولى فأتتمت كخبر ابن مسعود رضي الله عنه صح - [00:03:48](#)

وهو اولى قاله بعضهم. نعم ولو صلى كخبر ابي بكر رضي الله عنه بكل طائفة صلاة لكل طائفة صلاة سلم بها صح يعني يصلي اربعا بهؤلاء ركعتين وبهؤلاء ركعتين وهذه الصفات سبقت. نعم - [00:04:11](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله روي في ذلك الوان يعني انواع والكل جائز. كل ما صح فهو جائز. ولكن هذا التخيير او هذه الصفات

الواردة هل هي على سبيل تخييل التشهي او المصلحة؟ الجواب - [00:04:31](#)

خير مصلحة فكل آآ صفة من الصفات لها حال تناسبها فيما اذا كان العدو جهة القبلة او كان العدو عن يمين او شمال او خلف بكل اه صفة ما يناسبها من الحال. نعم - [00:04:48](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله بناه القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل. ونصه التفرقة ولما منع القاضي وغيره مفترضا خلف المتنفل قال يحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في يوم مرتين. فصلاته في حال اقتداء المفترض - [00:05:05](#)

معدات بنية الفرض وانما كانت تصير نفلا بعد بعد عاداتها وذلك لا يغير حكم صلاة المأموم كمعذور لا تلزمه الجمعة اما مثله في الظهر ثم شهد الامام الجمعة ولو صلى بهم الرباعي هذا الحمل يقول الحمل فيه نظر وذلك لان صلاة الخوف فرضت - [00:05:27](#) شرعت تقريبا السنة الخامسة او السادسة في غزوة ذات الرقاع وقيل قبل ذلك وهذا بعد ان استتب واستتم حكم الصلاة. نعم احسن الله اليك قال السنة السادسة. نعم قال رحمه الله - [00:05:50](#)

ولو صلى بهم الرباعية الجائزة قصرها تامة بكل طائفة الركعتين بلا قضاء فتكون له تامة وله مقصورة نصه تصحيح لخبر جابر رضي الله عنه. ومنعه صاحب المحرر احتمال سلامه فتكون الصفة قبلها - [00:06:12](#) ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا احتمال سلامه يعني احتمال ان يسلم من الثنتين فاهم؟ مفهوم؟ يعني الفرق بين هذه الصفة والتي قبلها انه في الصفة التي قبلها صلى ركعتين ركعتين. يصلي يسلم من كل ركعتين - [00:06:31](#) وهذه الصفة لا يصلي رباعية فيسلم في اخرها وتأتم به الطائفة الاولى فاذا قام من التشهد الاول سلمت ثم دخلت الطائفة الثانية وسلمت معه بعد التشهد الثاني. نعم. فالفرق بينهما ان الاولى بسلامين وهذه بسلام - [00:06:48](#)

واحد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صلاته عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم صح في ظاهر كلامه - [00:07:08](#) فانه قال ما يرى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها الصحاح ابن عباس رضي الله عنهما يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة راکعة - [00:07:27](#)

ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر وللخوف والسفر ومنعه الاكثر وفاقا والصحيح ان سبب القصر هو السفر ولهذا اذا صليت في الحضر فانها تصلى تامة. فليس الخوف ليس الخوف سببا او مسوغا لقصر الصلاة - [00:07:41](#) وعلى هذا فانما قصر النبي عليه الصلاة والسلام فيما سبق يعني صلى ركعتين بانها لانه فعلها في السفر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وان صلى صلاة الخوف ولا خوف بطلت - [00:08:04](#)

وقيل لا صلاة امام. والمراد على خبر ابي بكرة رضي الله عنه ويصلي الجمعة في الخوف حظرا بشرط كون الطائفة اربعين. فيصلي يصلي بطائفة ركعة طيب اذا صلى صلاة الخوف ولا خوف. بطلت - [00:08:23](#) غير هيئة الصلاة وقيل لا صلاة الامام اذا تبطل والمراد اذا صلى اربعا بدون سلام اذا صلى الظهر اربعا واتم به طائفة وطائفة. فصلاة الامام صحيحة. ولهذا قال والمراد على خبر ابي بكرة. نعم - [00:08:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويصلي الجمعة في الخوف حضرا بشرط تكون الطائفة اربعين ويصلي بطائفة الركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتالي لم تحضرها لم تصح وتقضي كل طائفة ركعة نعم يقول ويصلي الجمعة في الخوف حظرا لانها لا تصلى في السفر - [00:09:02](#)

الجمعة من شرطها الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة والاستيطان فلا يصح ان تصلى في السفر لان ذلك لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الجمعة في سفره - [00:09:24](#) فهتم؟ هذا ما عليه العلماء واما من قال من المتأخرين رحمهم الله تصلى الجمعة حيث تصلى الظهر يعني انه يصلي الجمعة حتى في السفر فهذا القول ضعيف لانه مخالف للسنة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:42](#)

وممن اختار هذا صديق حسن الخان قال صلى الجمعة حيث صلى الظهر احسن الله اليك قال رحمه الله طيب يقول بشرط كون الطائفة اربعين. يعني من شرط الجمعة حضور اربعين من اهل وجوبها. والحضور لا بد ان يكون - [00:10:04](#)

الامرین بالصلاة والخطبة فاذا كانت الطائفة الاولى اذا كانت الطائفة الاولى يبلغون هذا العدد والطائفة الثانية يبلغون هذا العدد تصح نعم على القول باشتراط العدد احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:10:28](#)

فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتالي لم تحضرها لم تصح وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر ويتوجه تقطن ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة وكما لو نقص العدد - [00:10:47](#)

وقيل يجوز طيب اذا لا بد في الجمعة من حضور اربعين فلو حضر الخطبة اربعون رجلا وفي اثناء الخطبة انفض العدد او بعضهم لم تصح لم تصح لكن لو فرض انهم كانوا اربعين فحظر اربعون - [00:11:02](#)

وفي اثناء الخطبة ذهب عشرة واتى عشرة في ان واحد ان من ذهب بحيث ان من اتى عوض النقص تصح الشرط استمرار الاربعين استمرار عدد الاربعين من اول الصلاة من اول الخطبة الى اخرها - [00:11:22](#)

ولهذا قال فإن احرم بالتالي لم تحضرها لم تصح لم تحظر الخطبة والخطبة شرط لصحة الصلاة. قال وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة الاولى - [00:11:42](#)

لو انه مثلا خطب باربعين باربعين وانعم خطب باربعين ثم صلى بهذه الطائفة الاربعين ثم ذهبت الطائفة الاولى وبقي الامام قائما واقفا ينتظر الطائفة الثانية. يقول يتوجه تبطل ان بقي منفردا - [00:12:02](#)

يعني يشترط لصحة الجمعة حضور الاربعين للخطبة والصلاة وفي هذه الحال حصل افراد للامام في بعض اجزاء الصلاة فلا تصح. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل يجوز هنا للعذر - [00:12:23](#)

ولانه مرتقب ولانه مرتقب الطائفة الثانية قال ابو اللعان يترقب وينتظر الطائفة الثانية والمرقب الشي كالموجود في الغالب نعم ابن مفلح اي نعم من صفاتها ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة - [00:12:42](#)

ثم تذهب وهي على صلاتها ثم تأتي الطائفة الثانية ما يمكن تأتي الثانية وتترك الحراسة فتصلي ركعة ثم تذهب الى الحراسة وتأتي الطائفة الثانية خلال هذه المدة سيقول الامام منفردا. نعم. ومن شرط صحة الجمعة حضور الاربعين للخطبة والصلاة - [00:13:07](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله قال ابو المعالي وان صلاها كخبر ابن عمر رضي الله عنهما جاز قال ويصلي الاستسقاء ضرورة كالمكتوبة والكسوف والعيد اكلوا منه ويستحب حمل سلاح خفيف واختار جماعة يجب. طيب وان صلى نعمل. قال رحمه الله ويصلي الاستسقاء ضرورة كالمكتوبة يعني كصلاة - [00:13:34](#)

والكسوف والعيد اكد وانما نص عليهما لان الكسوف صلاة لها سبب فتفوت بفوات سببها بخلاف الاستسقاء وكذلك ايضا العيد لان العيد واجبة على القول الراجح فرض. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:01](#)

ويستحب حمل سلاح خفيف اختار جماعة يجب وفاقا لمالك الشافعي ولا يشترط انفاقا ويتوجه فيه تخريج واحتمال. نعم. حمل السلاح بالنسبة لمن يعني يصلون صلاة الخوف في الجيش المؤلف رحمه الله ذكر اه - [00:14:27](#)

قولين القول الاول الاستحباب والقول الثاني الوجوب والراجح في هذا التفصيل وهو ان كان يخشى عدوا ونحوه وجب بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والا يستحب. قال ولا يشترط ليس من شرط صحة صلاة الخوف ان يحمل السلاح. نعم - [00:14:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المنتخب هل يستحب فيه رواية؟ هل يستحب فيه روايتان؟ نقل ابن هاني لا بأس وذكر جماعة منهم ابن عقيل ان حمله في غير الخوف محظور - [00:15:10](#)

فهو امر بعد حظر وهو للاباحة. كذا قالوا مع قولهم يستحب وقاله القاضي ايضا وقال ايضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لانه مكروه في غير العذر وظاهر الكلام الاكثر لا يكره في غير العذر وهو اظهر. نعم. وقال القاضي ايضا - [00:15:24](#)

عن رفع الجناح يعني في قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قال رفع الكراهة الكراهة عنهم لا انه مكروه في غير العذر. نعم - [00:15:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره ما يثقله او يمنع اكمالها او يضر غيره ما لم تدعو الضرورة يعني يكره ان يحمل معه في صلاته ما يثقله او يمنع اكمالها كسلاح ثقيل ونحوه. آآ او يضره كما لو كان هذا السلاح يعني كما لو حمل شيئا - [00:16:03](#)
يضره عند الركوع والسجود. ما لم تدعو الضرورة الى ذلك. فاذا الضرورة لها احكامها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله
يعني لو لبس درعا ولا يستطيع الركوع لا يستطيع ان يحني ظهره يعني على صدره بحيث لا يستطيع - [00:16:25](#)
نقول هذا اذا جاءت الضرورة لا بأس. واما مع عدم الضرورة فلا لانه يمنعه من الاتيان بركن من اركان الصلاة مع اه يعني تعين او
ضرورة حمل هذا السلاح. نعم - [00:16:48](#)

ويومي نعم. يعني يحني ظهره قدر المستطاع احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره ما يثقله او يمنع اكمالها او يضر غيره وذكر في
الفصول يكره ما يمنعه استيفاء الاركان ومراده على الكمال - [00:17:03](#)
قال ان في حرب مباح كذا قال ولم يستثنى في مكان اخر قال رحمه الله ويحمل نجاسة لحاجة وفي الاعداء روايتان نجسا للسلام
عليكم يحمل نجسا لحاجة وفي الاعداء روايتان. طيب ويحمل نجسا لحاجة يعني لو احتاج الى ان يحمل شيئا نجسا. كما لو تنجس
سلاحه - [00:17:26](#)

يعني مثلا معه سيف وقتل به من قتل وتلطح هذا السيف بالدماء وحمله معه نقول هذه حاجة. وفي الاعداء روايتان والصحيح انه لا
يعيد ولهذا قلنا فيما تقدم قاعدة كل قول - [00:17:52](#)
ذكره الفقهاء فيه صلى واعاد فهو قول ضعيف كل قول ذكر الفقهاء رحمهم الله فيه انه صلى واعاد. فهو قول ضعيف ووجه الضعف ان
الله عز وجل لم يأمر عباده بفعل العبادة مرتين - [00:18:10](#)

لم يأمر عباده بفعل العبادة مرتين فان كانت الاولى صحيحة الاعداء وان كانت الثانية هي الصحيحة فلم يأمره بفعل الاولى اذا قدر
صلى ثم اعاد. اذا قدر ان الصلاة الاولى لا تصح. لماذا نأمر ونقول صلى مع انه سيعيد - [00:18:29](#)
واذا كانت الاولى صحيحة فلماذا نأمره الاعداء. اذا كل قول فيه صلى ثم اعاد فهو قول ضعيف. لان الله عز وجل لم يأمر عباده بفعل
عبادة مرتين ولاننا اذا قدرنا ان الاولى صحيحة فلا حاجة للرعاية - [00:18:50](#)
وان كانت الاولى من الاصل ليست صحيحة فلماذا نأمر بفعل عبادة لا تصح؟ نعم كيف ايش حج يتم هذا اتمام موب يفعل حج فاسد
يتم الفاسد فرق بين الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - [00:19:10](#)

المسيء بالصلاة امره بالاعداء ليبين له ان هذه عبادة على هذا الوجه الفاسد مهما قررت ها لا تصح مثل ما امر النبي عليه الصلاة
والسلام عائشة قال خذها واشترطي لهم الولاء. مع ان الولاء لمن - [00:19:34](#)
اعتق ليبين ان الشرط الفاسد لو اشترط فان اشترطه لا يقلبه صحيحا فكونه يقول آآ ارجع فصلي فانك لم تصلي رده ليبين له انه
مهما صلى هذه الصلاة على هذا الوجه الفاسد - [00:20:00](#)
فان التكرار تكرار الشيء لا يقلبه الى صحيحة. وايضا فائدة اخرى وهي التشويق اذا صلى ثم عاد قال ما هو الذي اخذت به؟ صلى ثم
اعاد. في كل مرة تجده يحترس - [00:20:16](#)

عن اشياء فعلها في فعلها في الاولى فاذا فعل مرة يعني هو صلى مرة ثم اعاد لما في المرة الثانية يعني بالتاكيد انه ترك اشياء او فعل
اشياء كان قد تركها في - [00:20:32](#)
الفعل الأول لما جاء المرة الثالثة قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني ما يسقط بها الواجب تحية مسجد لكن هنا هذا
في حديث المسبي في صلاته العذر بالجهل - [00:20:47](#)
يعني هذا الرجل صلى صلاة لا يطمئن فيها ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بان يعيد جميع الصلوات بان لم يقل له اذا كانت هذه
حالك فجميع ما صليت اعد - [00:21:09](#)

وهذا دليل على العذر ها لا لا هذا شيء حاضر امامه ايه فيما سبق ايه فيما سبق نعم لم يقل اعد تقول انت يعني لو قال اذا كان
هذه صلاتك - [00:21:23](#)

كل صلواتك التي صليت على هذه الحال اذا اعد ولو قال له مثلا ارجع فصلي فانك لم تصلي واستدرك ما مضى من من من صلواتك المستحاضة سبع سنين تصلي فصلا احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:21:47](#)

يجوز فعل الصلاة حال المسايقة او الهرب المباح سبع ونحو او غريم ظالم او وعلى الاصح او عن غيره عنه او عن مال غيره راجلا وراكبا ايماء الى القبلة وغيرها. وجد ذلك قبل الصلاة او فيها. ولو احتاج عملا كثيرا. طيب يقول ما له قصر يجوز فعل الصلاة -

[00:22:12](#)

الحالة المسايقة لو كان هناك مسايقة بين طرفين من الجيش ودخل وقت الصلاة وهم ويخشون الخروج وهم في حال المسايقة واضح يعني كانوا سابقا اذا اراد اذا التقى الجيشان يخرج - [00:22:40](#)

شخص من من هذا الجيش ومن هذا الجيش يتبارزان بالسيف لو فرض انهما تبارز وطالت المنتج جلسا مثل ساعة ويخشى خروج الوقت يجوز فعل الصلاة في هذه الحالة او الهرب المباح - [00:22:56](#)

يعني انسان مثلا تبعه عدو او سبع وهرب منه وادركت الصلاة ويخشى خروج الوقت فانه يصلي على حسب حاله. كذلك من خاف على نفسه او اهله او نحوه - [00:23:13](#)

لكن هذه ليست صلاة خوف هي صلاة اخل فيها بشيء من الاركان والواجبات الضرورية ليست صلاة خوف لكن المؤلف ذكرها استطرادا. نعم احسن كيف؟ ايه هذا اذا خاف الانسان بس هذي ليست خوف مثل تبعه سبع - [00:23:29](#)

دخل مثل ما كان ولحقه سبع وصار يطارده يعني يختبئ خلف على الشجرة خلف كذا وهو خائف على نفسه يصلي على حسب حاله وقد ذكر العلماء رحمه الله في هذا الباب باب باب الخوف اذا اشتد الخوف - [00:23:58](#)

واذا اشتد الخوف وتعدت اقامة صلاة الخوف على احد الانواع الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانهم يصلونها على حسب استطاعتهم يعني اذا لم يمكن الجيش اذا لم يمكن الجيش ان يصلي على صفة من الصفات السابقة الواردة فانهم يصلون على حسب قدرتهم - [00:24:17](#)

استطاعتهم جماعة وفرادي يفعلون ما يقدرون عليه من الاركان والواجبات. ويسقط عنهم ما يعجزون عنه. وهذا واضح قال اهل العلم فان انشغلوا في القتال انشغالا تاما كاملا حيث يستنفذ هذا القتال قواهم العقلية والجسمية لشدة الفزع والخوف والهلع - [00:24:42](#) يعني الذهن منشغل تماما فماذا يصنعون؟ قال بعض العلماء يؤخرون الصلاة حتى يأمنوا مؤخر الصلاة حتى يأمنوا ويصلون صلاة امن واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم الخندق. حين اخر صلاة العصر - [00:25:12](#)

وقال بعض العلماء لا يجوز التأخير بل الواجب ان يصلوا في الوقت حسب حالهم سواء صلوا الى القبلة او الى غيرها حتى قالوا ولو صلوا بالامام في عموم قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركباناً - [00:25:33](#) وهذا القول اصح وهو انه لو قدر ان ان الجيش او بعض افراد الجيش انشغلوا انشغالا تاما. يذهب او تذهل معه قواهم العقلية وانهكت ابدانهم واجسامهم فانهم يصلون على حسب حالهم - [00:25:52](#)

لكن يبقى الاشكال عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حينما اخر الصلاة صلاة العصر فلم يصلها الا عند المغرب. وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى اختلف العلماء رحمهم الله في الجواب عن هذا الفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم -

[00:26:11](#)

اه في الجواب عن ان صلاة الخوف لم تشرع بعد الرسول عليه الصلاة والسلام اخر لان صلاة الخوف لم تشرع بعد ذلك. لم لم تشرع قبل ذلك وقال بعضهم في الجواب ان سبب التأخير ان النبي صلى الله عليه وسلم انشغل - [00:26:32](#)

بالقتال عن عن الصلاة انشغالا تاما لا يتمكن معه من آ متابعة الصلاة ومراقبتها قول ولا فعلا ولا بالقلب. يعني انشغل قلبه ولسانه وجوارحه. كما قال الله عز وجل واذا زأغت الابصار - [00:26:52](#)

وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ففي هذه الحال يجوز ان تؤخر الصلاة قالوا وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اه عند مناهضتهم لحصون الكفار في بلاد الفرس والاهواز - [00:27:12](#)

عند فانهم قاتلوهم عند طلوع الفجر واشتد القتال فلم يتمكنوا من الصلاة الا بعد ارتفاع النهار ذكر ذلك انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:27:33](#)

قال فصليناها قال رضي الله عنه صليناها مع ابي موسى ففتح الله تعالى علينا طيب هذا التأخير اذا اذا تأخير النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على ما اذا كان الخوف شديدا - [00:27:51](#)

بحيث يستنفذ القوى العقلية والجسمية والفكرية واما اذا كان الامر مجرد شدة خوف لكن الانسان يعقل ويعي فيصلي على حسب على حسب حاله نعم هو لا لا يبادر بالصلاة ينتظر - [00:28:08](#)

يعني اول ما يدخل الوقت يصلي الا اذا تيقن او غلب على ظني ان القتال سيستمر احسن الله اليك قال رحمه الله لكن من فعل من فعل الواجب بحسب قدرته واستطاعته ثم قدر عليه لا يلزمه الاعادة - [00:28:35](#)

كمن تيمم وصلى ثم وجد الماء توطأ وصلي. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله او الهرب المباح كظن سبع ونحوه او غريم او الهرب المباح احترازا من الهرب المحرم - [00:28:56](#)

يعني لو قدرنا شخصا مثلا كان يطالبه غريمه بمال وهو يماطل فيه وهرب صار يلاحقه حاربوا الان محرم ولا مباح؟ محرم محرم المحرم لا تستباح به الرخص. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:29:16](#)

او خوفه على نفسه او اهله او ماله او ذبه عنه وعلى الاصح او عن غيره وعنه او عن مال غيره راجلا وراكبا ايماء الى القبلة وغيرها وجد ذلك قبل الصلاة او فيها - [00:29:38](#)

ولو احتاج عملا حتى لو شرع في الصلاة مصلاه صلاة امن ثم في اثناء الصلاة حصل هذا فلا فرق بين ما كان ابتداء وما كان استمرارا او دواء نعمة وما يعني ما كان قبل الصلاة - [00:29:52](#)

يعني ما حدث قبل الصلاة وما حدث في اثناء الصلاة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولو احتاج عملا كثيرا وعنه له التأخير اذا ولا يجب خلافا لابي حنيفة - [00:30:08](#)

بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تأخيرها. قال القاضي وغيره لانه غير قادر. وهذا قادر. وتنعقد الجماعة نص للنصوص فدل انها تجب وهو ظاهر يحتج به. اي بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز ان يؤخر لاحتمال - [00:30:25](#)

العفو ولكن هذا الاهتمام الاصل عدمه ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله من المسائل التي يجوز فيها تأخير الصلاة. من كان عليه قصاص ويرجو العفو. قد يجوز ان يؤخر لكن هذا فيه نظر ووجه النظر ان الاصل - [00:30:46](#)

عدم القصاص اه ان الاصل عدم العفو ان الاصل عدم العفو احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي وغيره لانه غير قادر وهذا قادر وتنعقد الجماعة تنص عليه للنصوص فدل انها تجب. نعم. وهو ظاهر محتج به - [00:31:06](#)

وقيل لا تجب عند ابن حامد والشيخ لا تنعقد وفاقا لابي حنيفة ويعفى عن تقدم الامام كعمل كما تقدم وجوب ولان الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم - [00:31:29](#)

وهذا امر والاصل والامر الوجوب واذا وجبت الجماعة في حال الخوف والحرب فوجوبها في حال الامن من باب ولهذا هذا الدليل او هذه الاية الكريمة من اقوى الدالة على وجوب - [00:31:43](#)

صلاة الجماعة احسن الله اليك قال رحمه الله ويعفى عن تقدم الامام كعمل كثير وفي الفصول يحتمل ان يعفى ولم يذكر غيره لكن يعتبر امكان المتابعة يومئذ ويومئذ يعفى عن تقدم الامام تقدما كبيرا بعيدا مثلا عنهم او انتقل من مكان الى مكان هذا يعفى عنه - [00:31:58](#)

يعني حالة ضرورة لها احكامها. نعم احسن الله الي قال رحمه الله لكن يعتبر ان كان المتابعة ويومئذ بالسجود اخفض. ولا يجب سجوده على دابته وله الكر والفر ونحوه لمصلحة - [00:32:26](#)

ولا يزول الخوف الا بانهازم الكل. ولا تبطلوا طيب وعلم من قوله رحمه الله ولا يجب سجوده على دابته لا يجب نفي الوجوب يدل على انه لو فعل ذلك جاز - [00:32:47](#)

لكنه ليس واجبا ان يكلف نفسه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل ولا تبطل بطوله خلافا للشافعي. طيب ولا يزول الخوف يعني عن الجيش الا بانهزام الكل يعني بكل الجيش - [00:33:01](#)

اما لو فرت طائفة وبقي فالخوف لا يزال من يخشى ايضا يباغتهم الدابة الان كانه جالس على الارض بالنسبة له وما انرفع شي اللي يقولها عنه ان يأتي بوسادة او نحو لكن هو مثلا على ظهر البعير يسجد يقول هذا ليس بواجب - [00:33:20](#)

ولانه ايضا سجوده يؤدي الى غفلته ليسجد بالايحاء سينظر واضح ليسد بالايما ينظر العدو لكن يسجد سجود يغفل قد يطيل السجود ويغفل عن العدو. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:33:52](#)

ولا تبطل بطوله خلافا للشافعي يتوجهوا من هذا لو اكره على زيادة فعل لم تبطل به ولهذا جزم القاضي بان له التأخير لدفع الاكراه انه غير قادر بخلاف شدة الخوف - [00:34:15](#)

وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافا زيادة فعله وهو يصلي اكره على ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات فانها لا تبطل لان هذا قد اكره واذا كان الله عز وجل قد رفع المؤاخذة عن المكروه على الكفر - [00:34:31](#)

ما دونه من باب اولى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قيل وقيل ان كثر دفع عدو من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه ابطل قال في الخلاف على انه لا يمتنع ان يلزمه الفعل. وان لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد - [00:34:50](#)

والدخول مع الامام في حال السجود كذا قال ولا يلزم الاحرام الى القبلة. وعنه يلزم طيب وقيل ان كثر دفع عدو من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه ابطل طال وكثر قال في الخلاف على انه لا يمتنع ان يلزمه الفعل وان لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد - [00:35:14](#)

فيمضي فيه مع انه لا ايش يعتد به نعم والدخول مع الامام في حال السجود ايضا يمضي فيه مع انه لا يعتد. فلو دخل مع الامام بعد رفعه من رأسه من الركوع - [00:35:38](#)

فان هذه الركعة يعني ما بعد الركوع لا يعتد بها وهذا لا يمنع المضي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يلزم الاحرام الى القبلة. وعنه يلزم قادرا وذكر ابو بكر وابن عقيل رواية وعاجزا - [00:35:55](#)

ولطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك وعنه لا صححه ابن عقيل وفاقا وكذا التيمم له. طيب. يقول ولا يلزم الاحرام الى القبلة يعني في حال الخوف ونحوه. وعنه يلزم قادرا وهذا القول اصح انه ما ان تمكن من غير حرج ولا مشقة وجب عليه - [00:36:18](#)

واما قياس ذلك على المتنفل على راحلته في السفر فقياس مع الفارق اولا ان المذهب رحمهم الله ان المذهب يرون وجوب الاستقبال وجوب الافتتاح يلزمه ان يفتتح الى القبلة وثانيا ان قياس الفرط على النفل هو قياس مع الفارق - [00:36:40](#)

هذا وردت السنة به بخلاف هذه مسألة نعم لا لا يقولون اذا اردت ان تصلي النافلة الراحل على السفر يجب ابتداء تستقبل القبلة. لان القبلة انا امشي يقول الله اكبر ثم - [00:37:02](#)

المذهب واجب والصحيح انه ليس بواجب. نعم ماشي اهون ماشي يجب من باب اولى ولذلك يوجبون الماشي يجيبون عليه الركوع والسجود حقيقة واستقبال القبلة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:37:25](#)

ونقل ابو داوود في القوم يخافون فوت الغارة يؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس او يصلون على دوابهم. قال كل ارجو ومن امن او خاف في الصلاة انتقل وبنى خلافا للشافعي في الثاني. طيب نقل ابو داوود في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة - [00:37:52](#)

يعني ينتهزون الفرصة وهذي قد تكون دافعا وقد تكون يعني دافعا وقد تكون هجوما يتحينون وقت لباغتوا فيه العدو فيؤخروا الصلاة حتى تطلع الشمس يقول كل كل ارجو لا بأس - [00:38:13](#)

او المصلون على دوابهم كما سبق ان ذكرنا حديث انس رضي الله عنه في قصة آ حصارهم للاهواز في الاهواز نعم. قال ومن امن او خاف في الصلاة انتقل وبنى. فان ابتداء الصلاة امنا ثم خاف - [00:38:31](#)

صلى صلاة خائف وامتدأها صلاة خوف ثم امن اتمها صلاة امن. كالمريض لو ابتداء الصلاة قاعدا ثم قدر لزمه المريض صلى جالسا لما

صلى ركعتين احس بنشاط وبخفة. يجب ان تقوم - 00:38:51

وكذلك العكس لو ان شخصا ابتداء الصلاة وهو قائم وفي اثناء الصلاة احس دوران او دوخة في رأسه فجلس يا ابني من يقول والله استأنف الصلاة. نعم اذا من آآ امن او خاف - 00:39:11

في الصلاة فانه ينتقل ويبني على ما مضى. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومن امن او خاف في الصلاة انتقل وبني خلافا للشافعي في الثانية ولا تبطل خلافا لابي حنيفة - 00:39:28

ومن صلاها لظن عدو فلم يكن. اعاد وفاقا لابي حنيفة ومالك واحد قوله الشافعي لعدم المبيح كما لو كان محدثا وقيل لا وذكره ابن هبيرة رواية. طيب من صلى صلاة الخوف يظن - 00:39:47

عدوا شاف شي يظن عدوا ثم تبين انه سراب يقول المؤلف رحمه الله فلم يكن اعاد لان الصلاة وقعت في غير موقعها وعلى غير صفتها والرواية الثانية لا يعيد والصحيح في ذلك التفصيل وهو ان صلاها وعنده غلبة ظن يعني عنده ظن قوي - 00:40:03

وغلب الظن فحين اذ لا اعادة عليه لا تزامن اعادة بانه اتقى الله عز وجل ما استطاع وفعل ما امر به نعم واما اذا كان مجرد وهم يعني رأى خيالا قال هذا عدو فهذا يتلزمه الادم. نعم - 00:40:29

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان كان وثم مانع وقيل ان خفي المانع وكذا ان كان وثم مانع يعني لو كان هناك عدو لكن هناك مانع يمنع العدو من الهجوم - 00:40:51

كما لو كان بينهما خندق كبير او سور لا يستطيع العدو ان يتجاوزه فحينئذ يصلي صلاة امن احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل ان خفي المانع والا اعاد وان بان يقصد غيره لم يعد في الاصح - 00:41:05

بوجود سبب الخوف بوجود عدو يخافها هجمة. طيب. وان بان يقصد غيره. يعني رأى عدوا عدوا مثلا جماعة او نحوها هذا قد لا يتصور في الجيش لكن رأى عدوا فصلى صلاة خوف - 00:41:26

ثم لما فرغ من صلاة الخوف واذا هذا العدو يقصد شخصا اخر او طائفة اخرى يقول هنا لا يعيد لماذا؟ قال لوجود سبب الخوف بوجود العدو لانه حينما صلى كان السبب - 00:41:44

موجودا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاها ثم بان امن الطريق. نعم وعنه من خاف كمينا او او مكيدة او مكروها ان تركها صلاها - 00:41:59

ان تركها صلاها واعاد وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلاها امنا فصلاة خائف ما لم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن وقال ابن عقيل يصلي امنا ما لم يظن ذلك والله سبحانه اعلم - 00:42:20

قال رحمه الله وعلى صحة صحة روايتين لشرف المقدمة اكتبها عشان ما تنساها على ظهر الكتاب تنساها ان تكتبها على يعني صفحة فائدة اذا قال في الاصح بان وجه ذلك في اصح في للظرفية يعني في المذهب - 00:42:39

والاوجه تكون للأصحاب وعلى تدل على الظهور والعلو فتكون للايمان اقول على لا موب عن مظاهر الوجوب. هذي على تدل على العلو ولهذا في قول او او وان كنتم مرضى او على سفر - 00:43:27

يستدل بها على ان المسافر لا يترخص الا اذا ظهر من البلد وبرز على تدل على فقوم في اصح الوجهين في للظرفية والاوجه للأصحاب اصحاب المذهب في داخل المذهب يعني - 00:43:47

والامام يقول خارج المذهب عشان ما تنسى هذي تذكر ان شاء الله اخرج يعني ما في يخرج امته لا في صحيح مسلم يخرج امته يخرج اظن اظن في مسلم في في مسلم ضبطها - 00:44:05

يخرج امته شف غير السندي. شف الهندي بعد السندي شف الهندي. ممكن الهندي عنده شي يعني افرض مثلا افرض دبابة في دبابة يصلون صلاة الخوف اول انسان طائق عنده طائفة - 00:44:58

يسوي طلعات جوية سيمكث في ساعتين او ثلاث ساعات في الطائرات هذه اذا اجتمع ممكن اوزاعا نعم لبس الخنادق الصغيرة ما تكفي السيارات هذي الحين نعم شوفوا الجمعة يلا نبداً - 00:45:33

باب صلاة الجمعة. احسن الله اليك. قال رحمه الله صلاة الجمعة قال في الفصول سميت جمعة لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين ادم فيها. وقيل لان ادم جمع فيها خلقه. رواه احمد وغيره مرفوعا - [00:46:18](#)

وقدم صاحب المحرر وغيره لجمعها الخلق الكثير طيب يقول رحمه الله باب صلاة الجمعة الاضافة هنا صلاة الجمعة من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصلاة التي سببها الجمعة او - [00:46:36](#)

يوم الجمعة ثم ذكر رحمه الله سبب تسميتها الجمعة. قال سميت جمعة لجمعها الجماعات وهذا وهذا قد ينظر فيه لان صلاة العيد ايضا فيها جماعات. وقيل لجمع طين ادم فيها. وقيل لان ادم جمع فيها خلقه - [00:46:50](#)

رواه احمد مرفوعا وقدم صاحب المحرر وغيره لجمعها الخلق الكثير واصح ما قيل في سبب تسمية بصلاة الجمعة انها سميت جمعة لان الله تعالى جمع فيها الخصائص الشرعية والكونية ما لم يجمعه في غيرها - [00:47:13](#)

فهتم اذا سميت جمعة باجتماع الخصائص الشرعية او لان الله تعالى جمع فيها من الخصائص الشرعية والخصائص الكونية ما لم يجمعه في غيرها. وذلك لان صلاة الجمعة لها خصائص كثيرة جدا - [00:47:36](#)

ومن احسن من تكلم عليها وافردا وحررها. ابن القيم رحمه الله في زاد الميعاد ذكروا يعني خصائص الجمعة وذكر كل خصيصة من الخصائص وذكر ما فيها من الدالة والاثار والتعليقات فيحصل الرجوع - [00:47:55](#)

اليه اذن يقول سبب تسميتها بالجمعة ها لان الله تعالى جمع فيها من الخصائص الشرعية والكونية ما لم يجمعه في غيرها. لان الجمعة لها خصائص كونية منها انها اول ايام الاسبوع فيها خلق ادم فيها اهبط من الجنة وفيها تقوم الساعة - [00:48:16](#)

الى غير ذلك. ايضا من الخصائص الشرعية هذه الصلاة مشروعية الاغتسال مشروعية التنظف مشروعية التبكير مشروعية سماع الخطبة ان فيه ان فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم تحريم البيع والشراء بعد النداء الى غير ذلك من الخصائص - [00:48:41](#)

الا وهي افضل من الظهر وهي صلاة مستقلة نعم هي صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر. قال لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه والجوازية قبل الزوال. يعني لو ان شخصا لا تجب عليه الجمعة كمريض - [00:49:02](#)

او امرأة وصلى الجمعة بنية الظهر لا تنعقد ولهذا الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الانسان لو دخل لو دخل شخص مع الامام اه في صلاة الجمعة بعد ان رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:49:21](#)

حينئذ يصلي ظهرها بشرطين ان نواها ودخل وقتها ان نواها وقالوا وهذا يدل على ان الجمعة صلاة مستقلة والا لم يكتفي والا لاكتفى بنية الجمعة ودخل وقتها لجواز فعلها قبل الزوال وصلاة الظهر انما تصح بعد الزوال. ويأتي ان شاء الله في كلام المؤلف بيان - [00:49:41](#)

ذكر الله اعلم يوم الجمعة قبل الفوضى ها دا بس سبب تسمية الجمعة - [00:50:07](#)